

قرار محكمة النقض

رقم 33

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3076

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ن) بتاريخ 2019/10/22 بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ (س.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح المستأنفة بها بتاريخ 2019/10/14 في القضية عدد 2019/2606/211 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (ر.م.ي) إلى مبلغ 35671.10 درهم وبقاء مقتضيات الأخرى على حالها وتحميل المتهم المستأنف (ع.ص) صائر استئناف الدعوى العمومية والاجبار في الأدنى وعلى باقي المستأنفين صائر استئناف الدعوى المدنية على النسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث أن الطاعنة تقدمت بتاريخ 2019/12/26 بواسطة نائبها بكتاب تنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق لها أن صرحت به بالتاريخ 2019/10/22.

وحيث أن هذا التنازل صحيح الشكل ووقع داخل الأجل القانوني وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه تسجيل هذا التنازل مقبولا ويتعين بالتالي تسجيله.

من أجله

قضت بتسجيل تنازل شركة التأمين (ن) عن طلب النقض المقدم من طرفها بتاريخ 2019/10/22 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/10/14 في القضية عدد: 2019/2606/211 وبأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: جمال سرحان مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعددي ومحمد خلوفي ومحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض